لان التصدق عليه قربة فجاز التزامه بالنذر وفي فتاوى الولي ابي زرعة ما يؤيد
ما قدمته فانه سئل عن من نزل لاخر عن ارض يستحق منفعتها بالاقطاع فالتزم
المنزول له بالنذر الشرعي انه اذا اخرج له منشورا اقطاعها بمقتضى ذلك النزول فعلى له
كذا او حدث الصفة فهل يصح هذا النذر فاجاب بصحته وانه نذر مجازاة ولا
ينافيه ما نقله الشيخان عن فتاوى الغزالي واقراه من ان البايع لو قال للمشتري
ان خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اهب منك مائة دينار لم يصح لانه مباح وذلك لان
هذا نذر لجاج اذ ليس للبايع غرض في ان يخرج المبيع مستحقا وانما يفعل ذلك
تحقيقا للزجر ودفعا للقول فاليس هذا كذلك بخلاف المنزول له فان له غرضا
في ان يصير الاقطاع له وهي نعمة فيشكر الله عليها بما يدفع للناذر فان قيل لم
يستند الغزالي في البطلان الى كونه نذر لجاج وانما استند الى انه مباح نذر اللجاج
في صورته وصف طردي قلنا صورة الغزالي صرح فيها بان المدفوع هبة واما
هذه فلم يصرح فيها به فيجوز ان يكون صدقة قصد به ثواب الاخرة وبتقدير
ان لا يقصد به الصدقة فهو مندوب لكونه مكافاة لمن سبقت منه النازل بسبب
نزوله والمكافاة على الاحسان مطلوبة شرعا وهذا منتف في صورة الغزالي
انتهى فتامل قوله وبتقدير ان لا يقصد به الصدقة فهو مندوب اليه الخ تجده
صريحا فيما ذكرته من الصحة في مسئلتنا في الاحوال الثلاثة وبما قررته يعلم الرد على من
اطلق البطلان فيها وعلى من قيد الصحة فيها بتلك الشروط ويعلم ايضا ان الوجه
ما قلناه من التفصيل المصرح به كلامهم فتامل ذلك فانه مهم وسئل عن من نذر
لعمرو بمال ومراده ان لم يبع بكر داره من عمرو ومراده ان بكرا لا يترك البيع بل لا غاظ
في ذلك ما حكم النذر وعمن قال لاخر نعلم كذا او كذا ان معكم حوالا ضيعة نفسه فقال
كالمازح هي نذر عليك ما الحكم واذا قال اردت غيرها ما الحكم فاجاب النذر لعمرو
في صورته المذكورة يحتمل اللجاج والتبرر وقدمنا الفرق بينهما بانه في نذر التبرر
يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة وفي
نذر اللجاج يرغب عن السبب لكراهته الملتزم فعدم بيع بكر داره من عمرو
ان احبه الناذر ورغب فيه لغرض له صحيح فيه كان النذر نذر تبرر فيلزمه ما التزمه

لعمرو

٢٢٢

لعمرو وان كرهه الناذر ولم يرغب فيه كان نذر لجاج فيتخير بين ان يعطي عمرا ما التزمه له
وبين كفارة يمين وينعقد النذر بقوله هي نذر عليك وان كان مازحا على ان الصيغة
تحتمل الاقرار وهو صحيح مع المزح ايضا ولا يقبل قوله اردت غيرها لان كلامه صريح فيها
وسئل عن من عليه دين لرجل فنذر على اخر بجميع املاكه او وقفها عليه ما الحكم
واذا كان الناذر او الواقف هو الضامن هل حكمه حكم الاصيل فاجاب من عليه يستغرق
ماله وليس له جهة ظاهرة يرجو الوفا منها فنذره التصدق بجميع ما له لم ينعقد ذلك
النذر كما بحثه الاذرعي وتبعه الزركشي وغيره وذكر ان الاولى فيه لزوم التصدق
بكل المال في قول الاصحاب لو نذر ماله تسبيل الله لزمه التصدق بكله على الغزاة
فالاوجه لزوم التصدق بكل ماله فيما نذره ما اذا لم يكن عليه دين لا يرجو له
وفا او ليس له من تلزمه مؤنته وهو محتاج الى صرفه له فان كان كذلك لم ينعقد
نذره لذلك لعدم قربة ولهذا لانه يحرم عليه التصدق بما يحتاج اليه لذلك انتهى
وبه علم عدم انعقاد النذر في القدر الذي يحتاج اليه لما ذكر لانه حيث لم يرج الوفا
من جهة ظاهرة له به كان ما يحتاج اليه للوفا به متعينا للوفا فلم يتناوله النذر
وبهذا يفرق بين عدم انعقاد النذر هنا وانعقاده لبعض الاولاد وايضاحه
ان المنذور به هنا متعين الصرف الى الدين او العيال او النفس اذ لم يصبر على
الاضاقة وحيث تعين صرفه لذلك فلم يتناوله النذر لانه انما يتناول القربة
الذاتية وان اقترن بها حرمة او كراهة لامر خارج والتصدق بالمحتاج اليه لما ذكر
ليس قربة مطلقا لا لذاته ولا لامر عارض واما اعطا بعض الاولاد فهو من جزئيات
الصدقة المندوبة والكراهة فيه انما هي لامر خارج فلم يمنع انعقاد النذر ويدل
على انها لامر خارج قولهم لا يكره تخصيص بعض الاولاد لنحو فقر او علم واما المحتاج
اليه لما مر فالحرمة بالتصدق به امر ذاتي له لا يمكن انفكاكه عنه فاتضح فرقان ما بين
المسئلتين فان قلت يمكن زوال الحرمة برضى الدائن انه يتصدق به قلت
اذا وجد رضاه خرجت المسئلة عن فرضها الذي الكلام فيه وهو ان يحتاج الى
صرف المنذور به في الدين ومع الرضى لا احتياج فلم توجد صورة المسئلة فلا يرد
ذلك على ما نحن فيه وبعد ان تقرر لك ذلك في النذر واتضح فلا يخفى عليك الحال

[illegible]

قوله على ان الحرمة او الكراهة اذا كانت لامر خارج لا تمنع صحة النذر

Copyright © King Saud University